



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قررت

((المادة الأولى))

يقصد بالرموز الانتخابية للمترشحين في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، الرموز المبينة شكلاً بالجدولين المرفقين بهذا القرار .

((المادة الثانية))

تتقدم القائمة المترشحة في اليوم التالي لتقديم أوراق ترشحها إلى لجنة انتخابات المحافظة، بطلب إلى اللجنة العليا للانتخابات تحدد فيه الرمز الانتخابي المراد تخصيصه لها من بين الرموز المبينة بالجدول الأول المرفق .
وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تخصيص الرموز الانتخابية للقوائم وفقاً للآتي : -
١ - تخصيص رمز انتخابي موحد واحد لكل قائمة حزبية في جميع الدوائر الانتخابية، وفي حالة التزام بين القوائم الحزبية على رمز تكون الأولوية في الاختيار للحزب الذي سبق تخصيص الرمز له في أي انتخابات سابقة، فإن تعذر يخصص الرمز بأسبقية صدور قرار لجنة الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيس الحزب .



- ٢ - تخصيص رمز انتخابي موحد واحد في جميع الدوائر الانتخابية لكل قائمة من قوائم مرشحي الائتلافات سواء تضمنت مرشحي أكثر من حزب أو مترشحين مستقلين، وفي حالة التزاحم تكون الأولوية للأسبق في تقديم طلب الترشح .
- ٣ - في حالة عدم تقديم طلب إلى اللجنة العليا بتخصيص رمز للقائمة في الموعد المحدد أو تعدد الرموز المطلوبة، تتولى اللجنة العليا تخصيص الرمز للقائمة .
- ٤ - على لجان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف القوائم المقبولة بالرموز المخصصة لها بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .

« المادة الثالثة »

لمثل القائمة أو لرئيس الحزب على حسب الحال طلب تخصيص رمز أو أكثر بما لا يتجاوز أربعة رموز للمترشحين في النظام الفردي المنتمين للقائمة أو للحزب، ويحدد في طلبه من يحصل منهم على ذات الرمز المخصص للقائمة أو للحزب، وتتولى اللجنة العليا تخصيص الرموز الأخرى لغيره من المترشحين المنتمين للقائمة أو للحزب - إن كان - وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الأول المرفق ، وعلى لجان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف المترشحين المقبولين بالرموز المخصصة لهم بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .

ولا تمنح الأحزاب المتنازع عليها رموز انتخابية خاصة بهذه الأحزاب .

« المادة الرابعة »

تخصص الرموز الانتخابية للمترشحين المستقلين بالنظام الفردي بمعرفة لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المترشح وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الثاني المرفق، وفقاً للآتي : -

١ - يقدم طالب الترشح ضمن أوراق ترشحه طلباً بتخصيص رمز له من الرموز المدرجة بالجدول الثاني المرفق وتكون الأولوية في التخصيص بأسبقية التقدم للترشح .

٢ - يُجيب الرمز المطلوب من الجدول الثاني فور قبول لجنة انتخابات المحافظة أوراق الترشح أولاً بأول، وعلى طالب الترشح اختيار رمز من بين الرموز المتاحة أمامه، أو تخصص له لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المترشح رمزاً بمعرفتها .



« المادة الخامسة »

يتم إعلان كشوف المقبولين من القوائم ومرشحي النظام الفردي ورموزهم لمدة ثلاثة أيام، وذلك بمقار لجان المحافظات .

« المادة السادسة »

يجوز للقائمة ومرشح النظام الفردي المقبولين، التقدم بطلب مسيب للجنة العليا للانتخابات لتعديل تخصيص الرمز وذلك في اليومين الأول والثاني من عرض الكشوف، وتتولى الأمانة العامة عرضه على اللجنة العليا، ويتم الفصل فيه قبل انتهاء اليوم الثالث لإعلان الكشوف .

« المادة السابعة »

تشكل لجنة من الأمانة العامة بقرار من رئيس اللجنة العليا لتلقى طلبات تخصيص وتعديل الرموز لعرضها على اللجنة العليا بالرأي لإصدار القرارات الخاصة بها، ولرئيس اللجنة العليا أن يضم لعضويتها من يشاء من الخبراء .

« المادة الثامنة »

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بقواعد وإجراءات تخصيص الرموز الانتخابية .

« المادة التاسعة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أحمد عبد عيسى

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى